جريمة التهريب في التشريع الجزائري – التكييف والجزاء –

The crime of smuggling in Algerian legislation -adaptation and punishment-

محمد كافي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
m.kafi@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/08/11 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبح تكييف جرائم التهريب يتوزع بين جنايات التهريب التي خصص لها عقوبة السجن المؤبد، و جنح التهريب التي تتراوح العقوبات المخصصة لها بين سنتين و 20 سنة حبس و الغرامات الجمركية التي تتراوح بين 5 مرات قيمة البضاعة و 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل، ومصادرة المحجوزات، مع إمكانية تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، كما قام بالنص على تشديد العقوبات الجزائية و الغرامات الجمركية في حالة العود.

كما أدرج المشرع الجزائري جنحتين و هما جنحة عدم الابلاغ عن جرائم التهريب عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و جنحة عدم الامتثال لعملية اتلاف البضائع المغشوشة أو المنتهية الصلاحية عقوبتها من سنتين إلى خمس سنوات و هما جنحتان ملحقتان بجرائم التهريب.

الكلمات المفتاحية: جنايات التهريب، جنح التهريب، العقوبات الجزائية، الغرامات الجمركية، المصادرة.

Abstract:

After the issuance of Ordinance 05/06 related to combating smuggling, the regulation of smuggling crimes became divided between smuggling felonies for which a life sentence was assigned, and smuggling misdemeanors for which the penalties ranged between two and 20 years imprisonment and customs fines that ranged between 5 times the value of the goods and 10 times the value of the goods. times the value of the goods and the means of transport, and the confiscation of the seized items, with the possibility of applying one or more complementary penalties, and he also stipulated the intensification of the criminal penalties and customs fines in the case of recurrence.

The Algerian legislator also included two misdemeanours, which are the misdemeanor of failure to report smuggling crimes with a penalty of imprisonment of six months to five years, and a misdemeanor of complying with the process of destroying adulterated or expired goods with a penalty of two to five years, and they are two misdemeanors attached to smuggling crimes.

* المؤلف المرسل

Key words: smuggling felonies, smuggling misdemeanours, criminal penalties, customs fines, confiscation.

المقدمة:

نظرا لخطورة جرائم التهريب قام المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني بدرجة أولى و كذلك بمجالات أخرى مثل المجال الصحي، المجال الاجتماعي، المجال الثقافي، المجال الأمني،... ، فقام بإلغاء مخالفة التهريب من قانون الجمارك بإلغاء المادة 323 منه من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1]، و اتبع طريق التجنيح[2] بصدور الأمر 06/05[3] المتعلق بمكافحة التهريب سنة 2005، الذي رفع من العقوبات المقررة لجنح التهريب عن العقوبات المقررة للجنح (الجنح التي كانت تقدر العقوبات الجزائية لها بين ستة أشهر و ستون شهر، أصبحت العقوبات المقررة تتراوح بين سنتين و عشرون سنة، و الغرامات الجمركية التي كانت لا تتعدى أربعة مرات القيمة المدمجة للبضاعة و وسيلة النقل، أصبحت تصل إلى عشر مرات قيمة البضائع ووسائل النقل)، فأصبحت جرائم التهريب تتوزع بين المواد 10 و 13 من هذا الأمر، و ألغى جرائم التهريب من قانون الجمارك بإلغاء المواد 326، 327 و 328 من قانون الجمارك 10/98، كما أضاف تكييفا جديدا لها حيث جعل بعض الجرائم تكيف على أنها جنايات (نص عليها ضمن المادتين 14 و15 من نفس الأمر)، و من أجل التضييق أكثر على مرتكبي هذه الجرائم و كل من يساعدهم جاء بجنحتين جديدتين و ألحقهما بجرائم التهريب، و هما جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و جنحة الامتناع عن إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك ضمن المادتين 17 و 18 من الأمر ذاته.

تكمن أهمية البحث في خطورة جرائم التهريب على جميع المجالات الاقتصادي، الأمني، الاجتماعي، وغيرها، لذلك خصها المشرع الجزائري بنوع من الميزة و التخصص سواء من ناحية التكييف أو من ناحية الجزاء و العقوبات.

الهدف من الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية النصوص التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي للتهريب من خلال تنظيمه لجرائم التهريب من ناحية التكييف و الجزاء.

لذلك تتمثل إشكالية البحث في:

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم التهريب من ناحية التكييف القانوني لهذه الجرائم و من ناحية الجزاء والعقوبات المقررة لها وفق ما جاء به الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ما هو التكييف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لجرائم التهريب من خلال الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب؟

ماهي العقوبات المقررة لجرائم التهريب ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب؟

للإجابة على هذه الاشكالية و التساؤلات الفرعية تم استعمال المنهج التحليلي وفق ما يقتضيه موضوع البحث، لما يتوافق مع هذا النوع من البحوث و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية من الأمر 06/05 و القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

و تم التفصيل في ذلك وفق التقسيم التالي:

الجزء الأول يتضمن التكييف القانوني لجرائم التهريب و فيه جنايات و جنح التهريب و الجنح الملحقة بالتهريب، أما الجزء الثاني فيحتوي العقوبات المقررة لجرائم التهريب من العقوبات السالبة للحرية إلى العقوبات المالية و التكميلية.

1- التكييف القانوني لجرائم التهريب وفق الأمر 06/05.

تتوزع جرائم التهريب حسب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 06/05، المعدل و المتمم كما سبق ذكره إلى جنايات و جنح بالإضافة إلى جنح تعتبر جنح ملحقة بجرائم التهريب.

1.1- الجنايات التي جاء بها الأمر 06/05.

كان المشرع الجزائري يعتمد معيار التمييز في تكييف جرائم التهريب بين المخالفات و الجنح والتي كان نوع البضاعة فيها هو معيار ذلك، حيث كانت تعد الجريمة جنحة تهريب عندما تكون البضائع محظورة أو مرتفعة الرسوم، و حسب التكييف الجديد بالتخلي عن المخالفات في تكييف جرائم التهريب، وادخال تكييف جديد لهذه الجرائم بجعل البعض منها يعد جنايات، لا يزال يعتمد نفس المعيار (نوع البضاعة) في تكييف الجرائم جنح أو جنايات، فعند تهريب الأسلحة أو المواد التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد أو الصحة عدت الجريمة جناية، و في غير ذلك تكون الجريمة جنحة.

و قد اعتمد المشرع الجزائري جنايات التهريب لأول مرة ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وهما جناية تهريب الأسلحة (ضمن المادة 14) و جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (في نص المادة 15).

1.1.1- تهريب الأسلحة حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

القانون الذي ينظم الأسلحة في التشريع الجزائري هو الأمر 07/97[4]، و الذي يصنف الأسلحة إلى ثمانية أصناف، و يسند حسبه تحديد التصنيف الذي ينتمي إليه السلاح إلى وزارة الدفاع، حسب المادة السادسة من هذا الأمر، و الذي يصنف الأسلحة كما يلي :

- الصنف الأول : الأسلحة النارية و ذخيرتها و كل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية .

- الصنف الثاني : العتاد الموجه لحمل و استعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول و بعض العتاد و تجهيزات الملاحة و الكشف و المواصلات .

– الصنف الثالث : مواد الحماية من غاز القتال و الإشعاعات الصادرة عن الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول .

– الصنف الرابع : الأسلحة النارية الدفاعية و ذخيرتها و كذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص .

– الصنف الخامس : أسلحة الصيد و ذخيرتها .

– الصنف السادس : السلاح الأبيض .

– الصنف السابع : أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها .

–الصنف الثامن : الأسلحة و الذخيرة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموع نماذج .

و بحسب نوع البضاعة تحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة المهربة أسلحة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة أسلحة دون أن يحدد نوعها، كما استعملها في المادة 13 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لكن في هذه الأخيرة ذكر عبارة سلاح ناري ، بما يجعل الاعتقاد أنه يقصد في المادة 14 كل أنواع الأسلحة مهما كانت طبيعتها بما في ذلك الأسلحة البيضاء (كان على المشرع تحديد نوع الأسلحة بدقة) ، و حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة، أن المشرع ذكر عبارة الأسلحة بصيغة الجمع مما يجعل الاعتقاد أن تهريب سلاح واحد لا يندرج تحت نص المادة 14[5]، لكن المعمول به (حسب الجانب العملي في ادارة الجمارك) و ما أكده القضاء كذلك في الكثير من القرارات أنه يتابع حتى على تهريب سلاح واحد (مسدس أو بندقية صيد مثلا)، بالإضافة أن عبارة أسلحة بالجمع تحتوي السلاح الواحد .

هذا و يعاقب على تهريب الأسلحة حسب المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد، مع الأمر بمصادرة المحجوزات حسب المادة 16 من نفس الأمر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر الغرامة الجمركية (العقوبات الجمركية) رغم أن الأسلحة هي حسب المادة 05 من قانون الجمارك و المادة الثانية من الأمر 06/05 تعتبر بضاعة[6]، و هي بضاعة من البضائع المحظورة و الخطيرة، و تهريبها يعود على أصحابها بأموال كثيرة لذلك كان من باب أولى أن ينص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامات الجمركية مع مصادرة البضاعة المحجوزة كجنح التهريب، وفي هذا الصدد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا تنص أنه يجب الفصل في الدعوى الجبائية في جنايات تهريب الأسلحة، و أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بالغرامات الجمركية[7].

و كذلك أن المشرع الجزائري عندما لم يحدد على صنف الأسلحة فإنه حسب المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يجعل ممن يقوم بتهريب الأسلحة من الصنف السادس (يعني الأسلحة البيضاء) يتابع بارتكابه لجناية التهريب(و هو أمر غير منطقي و لم يتم من الجانب العملي أيضا)، فالسكاكين تعتبر أسلحة بيضاء من جهة كما قد تعتبر على أنها أدوات منزلية من جهة ثانية، لذلك كان من أحسن ضبط صنف الأسلحة التي يعد تهريبها جناية .

2.1.1- جناية تهريب البضائع الذي يشكل تهديدا خطيرا حسب الأمر 06/05

المادة 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب جاءت تحت عنوان التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا و نصها :" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[8].

إن المشرع الجزائري لم يحدد ما هي الأعمال التي تبلغ هذه الدرجة من الخطورة، و من بينها أعمال التهريب التي قد تهدد الأمن الوطني فقد تكون تهريب المتفجرات أو تهريب مكونات القنابل الذرية أو تهريب الأسلحة الكيماوية و غيرها، باستثناء الأسلحة التي نص عليها ضمن المادة 14 و التي تم التفصيل فيها سابقا. وكذلك نجد من المواد الخطيرة: النفايات السامة و المعدات النووية[9]، أما المواد التي تهدد الاقتصاد الوطني فيمكن اعتبار تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب(المدعمة من قبل الدولة) تهريب الحيوانات التي قد تنقل أمراض خطيرة، و من البضائع التي تهدد الصحة العمومية نجد المؤثرات العقلية والمخدرات و الأدوية غير الصالحة للاستعمال،... و غيرها.

وحسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة أنه في حالة غياب المعايير الموضوعية التي يمكن الاعتماد عليها فإن القول أن الأعمال التي تعد تهريب مواد خطيرة لا تبلغ مثل هذه الدرجة الخطورة إلا عندما تكون في صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[10].

ونظرا لكل هذا الغموض في جنايات التهريب كان على المشرع الجزائري أن يضع المعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن تكييف الوقائع على أنها جناية تهريب دون غموض أو تأويل.

2.1- جنح التهريب وفق الأمر 06/05.

بعد إلغاء المواد من 326 إلى 328 من قانون الجمارك، أصبحت جنح التهريب حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب منصوص عليها ضمن المواد من 10 إلى 13 منه، و يمكن تقسيمها وفق عدة آراء فقهية، فهناك من يقسمها إلى: جنح التهريب البسيط و هي التي تضمنتها المادة 10 فقرة 01، و جنح التهريب المشدد و هي الجنح التي جاءت ضمن المادة 10 فقرتين 2 و 3، المادة 11، المادة 12 و المادة 13 منهم الدكتور أحسن بوسقيعة، و هناك من يقسمهما مثل التقسيم الذي كان ضمن قانون الجمارك إلى الجنح من الدرجة الأولى، الجنح من الدرجة الثانية، و الجنح من الدرجة الثالثة، وهذا التقسيم وفق معيار العقوبات المقررة لهذه الجنح هو الذي سنعتمده كذلك في هذا البحث و هو كما يلي:

1.2.1- جنح التهريب من الدرجة الأولى وفق الأمر 06/05.

هذا النوع من جنح التهريب هي المنصوص عليها ضمن المادة 10 في الفقرة الأولى من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والمشرع الجزائري ذكر بعض البضائع منها على سبيل المثال في بداية نص المادة بالقول تهريب المحروقات و الوقود و الحبوب و الدقيق .... و في أخرها ختم بعبارة أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر[11]، والعقوبة المقررة لهذه الجنح هي الحبس من سنة إلى خمس

سنوات والغرامة التي تقدر خمس مرات قيمة البضاعة المحجوزة، مع المصادرة للبضاعة المحجوزة وفق المادة 16، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 19[12].

2.2.1- جنح التهريب من الدرجة الثانية وفق الأمر 06/05.

تتمثل جنح التهريب من الدرجة الثانية في جرائم التهريب التالية :

- التهريب الذي يرتكبه ثلاثة أشخاص فأكثر و هي التي نصت عليها المادة 10 في الفقرة الثانية، ولتحديد التعدد لا يؤخذ في الاعتبار إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية و نشطة في ارتكاب جنحة التهريب، سواء كانوا كلهم يحملون البضائع محل الغش أم لا، و هذا المفهوم ينطبق على كاشفي الطريق[13] كذلك، غير أنه لا يطبق على المدبرين و المستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة[14].

- اكتشاف البضائع المعدة للتهريب داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب حسب نص المادة 10 في الفقرة الثالثة[15]. ولا يعني هذا الفعل و سائل النقل التي نصت عليها المادة 12 من نفس الأمر[16].

- الحيازة لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي و هو ما نصت عليه المادة 11 من نفس الأمر.

العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، و المصادرة لكلا من البضاعة محل الغش و وسيلة النقل إن وجدت، و الغرامة الجمركية تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وفق المادة 19 من نفس الأمر[17].

3.2.1- جنح التهريب من الدرجة الثالثة وفق الأمر 06/05.

تتمثل جنح التهريب من الدرجة الثالثة في جرائم التهريب التالية :

- التهريب باستعمال وسيلة نقل حسب المادة 12 من الأمر 06/05 ، ووسائل النقل نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من ذات الأمر، وأعتبر وسائل النقل كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى، فهو لم يحدد هذه الوسائل، لكن حددها الفقه و منهم الدكتور أحسن بوسقيعة الذي فصل فيها كما يلي :

-ينطبق مفهوم الحيوانات على الخيول، البغال، الحمير، الإبل، فصيلة البقر، فصيلة الغنم والماعز فضلا عن الطيور و الكلاب.

- أما المركبات فهي العربات المزودة بعجلات سواء كانت بمحرك، سواء البرية كالدراجات النارية والسيارات و الحافلات و الشاحنات و القطارات، أو الجوية كالهليكوبتر، المنطاد الحر و الموجه، الطائرة و الطائرة الشراعية و الصاروخ ، ... سواء كانت قيادتها داخليا (من داخلها) أو عن بعد، أو البحرية كالزوارق والزوارق السريعة و اليخت و القوارب المسطحة و الزالقة في الماء، ... أو بدون محرك كالدراجات الهوائية أو التي يتم دفعها أو جرها من قبل الإنسان أو بواسطة حيوان[18].

– التهريب مع حمل سلاح ناري تضمنته المادة 13من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والملاحظ أن هذه الحالة كان ينص عليها قانون الجمارك في المادة 328 منه (الملغاة) و التي كانت تنص على التهريب باستعمال سلاح ناري، إن الأمر 06/05 المتعلق ب مكافحة التهريب ضمن المادة 13 منه ينص على التهريب مع حمل سلاح ناري ، فالمشرع بعد التعديل لا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله، كما أنه لم يبين نوع السلاح (و هو نفس الأمر في جناية تهريب الأسلحة)، كما أن المشرع لم يبين إن كان السلاح ظاهر أم يكفي أن يكون السلاح مخبأ[19].

العقوبات التي خص بها المشرع الجزائري هذه الجرائم هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة والغرامة التي تساوي مجموع قيمتي البضاعة و وسيلة النقل إن و جدت، بالإضافة إلى المصادرة وفق للمادة 16 ، وعقوبة تكميلية أو أكثر طبقا للمادة 19 من نفس الأمر.

3.1- الجنح الملحقة بجرائم التهريب وفق الأمر 06/05

من أجل التضييق على المهربين و التصدي أكثر لجرائم التهريب جاء المشرع الجزائري في الأمر 06/05 ضمن المادتين 17 و 18، بجنحتين يمكن اعتبارهما ملحقتين بجرائم التهريب وهما:

1.3.1- جنحة عدم الامتثال لإتلاف الضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك

حسب المادة 17، الفقرة الثانية من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة التي تتم مصادرتها، و يكون ذلك بحضور المصالح المخولة و تحت رقابتها وعلى نفقة المخالف، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على العقوبة المقررة عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بالغرامة من مائتين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري[20].

إن المشرع الجزائري ضمن الفقرة الثانية نص على فعلين هما : الأول الاعتراض على إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة، و الثاني هو إلزام المخالف صاحب البضاعة المحجوزة و تحميله نفقة عملية الإتلاف، و هما فعلين مختلفين لكن المشرع لم يفصل و لم يحدد العقوبة لكل فعل، بل نص عليها بصفة عامة، فهل العقوبة تكون للجاني الذي يعترض على عملية الإتلاف، أو على الذي يمتنع عن تسديد تكاليف هذه العملية دون أن يعارض عملية إتلافها، أم تكون في الحالتين أو الفعلين معا ، لذلك كان على المشرع أن يبين ذلك جيدا عملا بمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، و تفادي هذا الغموض و اللبس .

2.3.1- : جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب

جعل المشرع الجزائري عدم إبلاغ السلطات المختصة عن جرائم التهريب، من قبل كل شخص يثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب جنحة يعاقب عليها القانون، و لم يميز بين هذه الأفعال سواء كانت جناية أو جنحة تهريب و نص على عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر و خمس سنوات والغرامة

تتراوح بين خمسون ألف دينار جزائري و خمسمائة ألف دينار جزائري، و ضاعف من العقوبة عندما يكون من توصل إلى المعلومات تحصل عليها بحكم وظيفته أو مهنته[21].

و هو بذلك خرج عما هو معمول به في قانون العقوبات الذي ينص على أن جنحة عدم الإبلاغ تكون في حالة الجنايات فقط سواء حالة وقوع الجناية أو حالة الشروع فيها، و لا يعاقب على عدم الإبلاغ عن الجنح[22]. وشدد منها و جعلها جناية في حالة عدم الإبلاغ عن الإعمال التي تمس بالدفاع الوطني في حالة الحرب[23].

الملاحظ أن المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات ينص على عقوبات لعدم الإبلاغ عن جناية بنص المادة 181 منه، و هي عقوبات أقل من العقوبات التي تتضمنها المادة 18 من الأمر 06/05 في حالة عدم الإبلاغ عن جنحة أو جناية تهريب، فكان على المشرع الجزائري أن يميز بين حالات عدم الإبلاغ عن جنح التهريب و حالات عدم الإبلاغ عن جنايات التهريب، كذلك لم يتناول حالة عدم الإبلاغ عن الشروع في جنايات التهريب و التي تناولها قانون العقوبات بخصوص الجنايات .

2- العقوبات المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 06/05

شدد المشرع من العقوبات المقررة لجرائم التهريب، سواء كان للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ونوعها، فهي تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية السجن المؤبد و الحبس، الغرامات الجمركية والمصادرة والعقوبات التكميلية، و بالعكس جعل في حالات معينة الجاني يعفى من العقوبة و في حالات أخرى تخفض له العقوبة.

1.2- العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 06/05

نصت المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات، فالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي المرتكب للجنايات، هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت، الذي يتراوح بن خمس سنوات و عشرون سنة سجن، باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، و قد قرر المشرع الجزائري لجرائم التهريب عقوبات خارجة عن المألوف كما يلي:

1.1.2- العقوبات السالبة للحرية

فأما العقوبات المقرر لجنايات التهريب فإنه خصص لها عقوبة السجن المؤبد، و لم يخرج عن المعتاد، لكن الملاحظ انه في هذه الجرائم (أي جنايات التهريب) جعل العقوبات السالبة للحرية فقط دون الغرامات الجمركية، و سوف يتم التفصيل فيها لاحقا.

و بالنسبة للشخص المعنوي فجعل العقوبة المقررة له عندما تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب جرائم التهريب تتراوح بين خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000,00 دج) ومائتين و خمسون مليون دينار جزائري (250.000.000,00 دج).[24]

أما العقوبات المقررة للجنح و السالبة للحرية فيحددها قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات حبس ما لم يقرر القانون حدودا أخرى ، و هي نفس العقوبات المقررة ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث نص على عقوبات جنح التهريب من الدرجة الأولى(التهريب البسيط) و جعلها تتراوح بين سنة و خمس سنوات حبس[25]، لكنه شدد منها في الحالات الأخرى و جعلها تتراوح بين سنتين وعشر سنوات حبس عند ارتكاب جنح التهريب من الدرجة الثانية[26]، و جعل العقوبات المقررة للدرجة الثالثة من جنح التهريب أشد فجعلها تتراوح بين عشر سنوات و عشرون سنة حبس[27].

كما أنه في حالة العود شدد بمضاعفة عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة بنص المادة 29 من ذات الأمر، و معنى ذلك أنه قد تصل العقوبة السالبة للحرية حسب هذه المادة في حالة العود إلى 40 سنة حبس في بعض الحالات. والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر عقوبة السجن المؤقت و هي عقوبة غير مدرجة ضمن العقوبات المقرر للجنايات في هذا الأمر، كما استعمل عبارة الجرائم المذكورة في هذا الفصل، فهل هذا يعني أن الجرائم الملقحة بالتهريب المذكورتين في المادتين 17 و 18 من نفس الأمر معنيتان بذلك؟

2.1.2- العقوبات التكميلية و حالات الاعفاء من العقوبة

بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية قد حدد المشرع الجزائر عقوبات تكميلية في حالة القيام بجرائم التهريب و هي تعتبر تشديدا في العقوبات، لكنه من ناحية أخرى قرر تخفيض هذه العقوبات أو الاعفاء منها كنتيجة محفزة لمن يساعد على كشف هذه الجرائم.

1.2.1.2- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية التي جاء بها لأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بنص المادة 19 منه تتمثل في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر.

و تجدر الإشارة أن العقوبات المذكورة في هذه المادة هي العقوبات التكميلية التي أدرجها المشرع ضمن قانون العقوبات و التي وصلت إلى 12 عقوبة، و ذلك إثر تعديل المادة 09 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 و هي عقوبات وجوبيه يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي بواحدة منها أو أكثر[28].

و هناك عقوبة تكميلية تخص المجرمين الأجانب، و التي نصت عليها المادة 20 من ذات الأمر والتي تقضي بطرد الشخص المدان بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة، بعد الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في التراب الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات[29].

كما أن المادة 277 من قانون الجمارك تنص كذلك أنه يمنع خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين قضائيا لارتكاب جريمة جمركية، من التراب الوطني على وجوب دفع كفالة أو مبلغ يضمن العقوبات المالية المستحقة[30].

و حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة أنه بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المذكورة ضمن قانون العقوبات باعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[31].

وعند صدور الأمر 036/05 المتعلق بمكافحة التهريب كان يمنع المصالحة في جرائم التهريب ضمن المادة 21 منه، لكن تم التخلي عن ذلك بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020[32]، وأصبح يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري منع استفادة بعض المجرمين المتابعين بجرائم التهريب، من ظروف التخفيف المنصوص عليها ضمن المادة 53 من قانون العقوبات و هم : الذين يكونوا محرضين على ارتكاب الجريمة، أو الذين يمارسون وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، أو عند استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص ظروف التخفيف نص على المادة 53 من قانون العقوبات، لكن بعد صدور الأمر 06/05 تم تعديل قانون العقوبات بإضافة المواد 53 مكرر إلى 53 مكرر8، كلها جاءت تحت عنوان الظروف المخففة و التي منها مثلا منح ظروف التخفيف في حالة العقوبة بالسجن المؤبد (المادة 53 مكرر1) و هي حالة كجنايات التهريب، فهل يستفاد من ظروف التخفيف حتى ولو كان الشخص من الحالات المذكورة أعلاه، و إذا كان يستفاد فهذا يعني أن المدان بالجنحة لا يستفيد من ظروف التخفيف والمدان بجناية و هي أخطر يستفيد من ظروف التخفيف. لذلك كان على المشرع الجزائري تعديل الأمر 06/05 بما يتناسب مع تعديل قانون العقوبات المذكور.

كما أنه حدد الفترة الأمنية[33] لجميع الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 23 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2.2.1.2- حالات تخفيض العقوبات، أو الإعفاء من المتابعة.

من أجل القضاء على التهريب و الكشف عن المهربين و عمليات التهريب، نجد أن المشرع الجزائري ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم جعل حالات يمكن تخفيض العقوبة فيها وأخرى يمكن فيها الإعفاء من المتابعة نهائيا، و هي التي نصت عليها المادتين 27 و 28 منه:

- **الإعفاء من المتابعة :** جاءت في المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و تكون في حالة إعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها .

– **تخفيض العقوبة** : تضمنتها المادة 28 من نفس الأمر، و تكون في حالة مساعدة مرتكب جريمة التهريب أو المشارك فيها للسلطات، بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش من هذه الجريمة، و تخفض العقوبة إلى النصف، أما إذا كانت السجن المؤبد فإنها تخفض إلى عشر سنوات سجن.

2.2– العقوبات المالية المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 06/05

العقوبات المالية أو الجمركية التي قررها المشرع الجزائري عند ارتكاب جرائم التهريب تتمثل في الغرامات المالية الجمركية، والعقوبات العينية و هي المصادرة.

1.2.2– الغرامات الجمركية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال، و يرجع أصل هذه الغرامة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة و هو النظام الذي يختلط فيه العقاب بالتعويض[34]، وتعد الغرامة من العقوبات الغالبة في النظام الجزائي للنشاطات الاقتصادية المقننة خصوصا والجرائم الاقتصادية عموما، و يعتبرها الفقه من الجزاءات المالية الأكثر أهمية في الجرائم الاقتصادية[35]،ومن ذلك الغرامة في جرائم التهريب، و لكن اختلف التشريع، الفقه و القضاء في تحديد طبيعة الغرامة في جرائم التهريب .

فقد أعتبرها المشرع الجزائري تعويض مدني في بادئ الأمر في الفقرة الرابعة من المادة 259 قبل تعديلها سنة 1998 ، ثم تراجع عن ذلك و حذف الفقرة السالفة الذكر، و بذلك يكون المشرع الجزائري تراجع عن وضع تعريف للغرامة الجمركية مثل المشرع الفرنسي و التونسي الذين امتنعا عدم تعريف الغرامة الجمركية[36].

أما الفقه و القضاء فقد اختلفا في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فقد اعتبرت على أنها عقوبة جزائية حسب رأي ، وحسب رأي آخر اعتبرت تعويض مدني كما أعتبرها فريق آخر أنها ذات طبعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض[37].

– **الرأي الأول** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها تعويض مدني للخزينة العمومية عما أصابها من ضرر نتيجة عدم تسديد الرسوم الجمركية و حججهم في ذلك أن النتائج المترتبة عن ذلك ومنها: يجوز لإدارة الجمارك أن تدعي مدنيا للمطالبة بها، لا يحكم بها إلا في ضوء الطلبات المقدمة من قبل إدارة الجمارك، قوانين العفو الشامل لا تشملها، يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا، يحكم بها بالتضامن بين المتهمين في حالة تسديدها، يحكم بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم، لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم وتجوز المصالحة عليها مع إدارة الجمارك و حجج أخرى ، و أنتقد هذا الرأي على أساس أن التعويض لا يصلح أن يتجاوز مقدار الضرر، و الغرامات الجمركية تصل عشر مرات قيمتي البضاعة و وسيلة النقل،

وأن التعويض المدني لا يصلح في حالة الشروع في جرائم التهريب و التي يعاقب عليها بالغرامات الجمركية كالجنح المرتكبة[38].

– **الرأي الثاني** : يرى أنها عقوبة جزائية خالصة، و تبريرهم أن الغرامة الجزائية تفرضها الدولة على مخالفة أمر نهى عنه الشارع و أن مخالفة هذه الأوامر لا تستلزم فكرة وجود ضرر مادي للتعويض. ويدعمون رأيهم بأن النتائج المترتبة عن هذا الرأي أنها يحكم بها من قبل محكمة جزائية، لا يحكم بها على المجنون، تكون ضمن دعوى جزائية، تقيد في صحيفة السوابق القضائية للمدان بها، و أن قيمتها تتحدد سلفا بواسطة القانون[39].

– **الرأي الثالث** : يعتبرها ذات طبيعة مختلطة ، نظرا لأنها تشمل على طبيعة مزدوجة في الإيلام والزجر، فمن ناحية يشمل الإيلام العقابي الوارد في الجزاء الأصلي المنصوص عليه في التشريع ، إضافة إلى أنها تعتبر زجرا متمثلا في التعويض نتيجة الضرر عن العمل غير المشروع المرتكب، كما أنها صالحة للتطبيق على الشخص المعنوي أو الطبيعي[40]، لكن أصحاب هذا الرأي هم بدورهم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من يغلب معنى العقوبة ومنهم من يغلب معنى التعويض[41].

و لقد قضى قضاء المحكمة العليا كذلك في بادئ الأمر بأنها تتسم بصفتي التعويض و العقوبة[42]، ثم تراجع عن ذلك و اعتبرها غرامة جبائية و ليست غرامة جزائية، يجب النطق بها في الدعوى الجبائية وليس العمومية[43].

و حساب قيمة الغرامة الجمركية يكون على أساس مصدر البضاعة محلية أو أجنبية، أو غير مشروعة :

– **البضاعة الأجنبية** : يستخلص من نص المادة 337 من قانون الجمارك أن القيمة الواجب الأخذ بها في حساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك بالإضافة للحقوق و الرسوم الواجب أداؤها، و إذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق المادة 16 ، فإنه تطبق على التوالي المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 8[44]، و ما يليها حتى المادة 16 مكرر 14[45].

– **البضاعة المحلية** : قيمة الغرامة الجمركية الواجبة هي سعر البضاعة في السوق الداخلية .

– **البضاعة غير المشروعة** : تتمثل البضاعة غير المشروعة غالبا في المخدرات، و لقد أستقر قضاء المحكمة العليا على أن سعر البضاعة غير المشروعة يحسب على أساس سعرها في السوق وقت ارتكاب الجريمة[46].

بعد حساب قيمة البضاعة المهربة، يتم حساب الغرامة الجمركية على أساس الجنحة المتابع بها طبقا للمواد 10 إلى 13 من الأمر 06/05 سالف الذكر.

و قد أقر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب جرائم التهريب وفق الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و قدرها بأن تكون ثلاث أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و عندما تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فإن العقوبة المقررة الشخص المعنوي تتراوح بين خمسين مليون دينار جزائري و مائتين و خمسون مليون دينار جزائري[47].

و في حالة العود تضاعف الغرامات الجمركية حسب نص المادة 29 من الأمر 06/05 و هي بذلك قد تصل إلى 20 مرة القيمة المدمجة للبضاعة و وسيلة النقل إن وجدت .

و المشرع الجزائري لم يجعل لجنايات التهريب عقوبة الغرامة في نصي المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المذكور سابقا، بينما استعمل عبارة الأفعال المجرمة و فق هذا القانون، فهل هذا يطبق على الجنح الملحقة بجرائم التهريب (المنصوص عليها المادتين 17 و 18 من نفس الأمر) أم يعني ذلك جنح التهريب فقط بما أنه استثنى الجنايات و لم يخصها بالغرامات الجمركية.

2.2.2- المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نقل ملكية الأشياء محل الغش إلى الخزينة العمومية[48]، و كذلك تعرف بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه و انتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض، و يراد بها كذلك عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة رغما عن صاحبها و من دون أي عوض كان[49].

وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[50].

و تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، و إضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملك له أو لغيره إذا ما أستعمل في ارتكاب جريمة جمركية[51]، و الأصل أن تكون المصادرة عينا و قد تكون أيضا في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الإجراء طبقا لما تنص عليه المادة 336 من قانون الجمارك[52]، و المصادرة عقوبة جبائية أصلية و ليست تكميلية[53].

و يتم التصرف في الأشياء(بضائع و وسائل النقل) المصادرة وفق قانون الجمارك، أما الأشياء المقلدة أو غير الصالحة للاستعمال فإنها تتلف و يكون ذلك على نفقة المخالف[54].

لقد اعتبر قضاء المحكمة العليا المصادرة الجمركية بأنها ليست عقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، و إنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية[55].

و تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش، و قد تطال أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل[56].

بالرجوع إلى المادة 336 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه يمكن أن تطلب ادارة الجمارك مصادرة المبالغ المالية التي تحل محل الأشياء الفالتة من الحجز، لكن لأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب تناول المصادرة فقط ، و هو ما أخذ به في قانون العقوبات بخصوص المصادرة .

الخاتمة:

نخلص مما سبق أنه نظرا لخطورة جرائم التهريب، فقد خصها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية، سواء من حيث التكييف فجعلها تنقسم بين الجنايات و الجنح، أو من حيث العقوبات المقررة لها والتي منها العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات الجمركية و المصادرة بالإضافة للعقوبات التكميلية.

و يمكن أن نذكر بعض النتائج المتوصل إليها كما يلي:

– جرائم التهريب جرائم خطيرة لذلك شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لها.

– استعمل المشرع الجزائري ما يعرف بسياسة التجنيح في مكافحة التهريب و جعل العقوبة المقررة لبعض جنح التهريب إلى 20 سنة حبس.

– أدخل لأول مرة تكييف الجنايات ضمن جرائم التهريب و حدد العقوبات المقررة لها هي السجن المؤبد.

– جاء بجنحتين جديدتين هما عدم الابلاغ عن جرائم التهريب و عدم الامتثال في اتلاف الاشياء المصادرة وهما جنحتان تعتبران جنح ملحقة بجرائم التهريب.

– كما مكن من يساعد على الكشف عن جرائم التهريب قبل وقوعها من الإعفاء من العقوبات، و تخفيف العقوبات عند الكشف عنها بعد تحريك الدعوى.

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري بعض الملاحظات يمكن إدراجها في التوصيات التالية:

– لم يجعل لجنايات التهريب غرامات جمركية بالمقابل هناك غرامات كبيرة للجنح ، لذلك من الأفضل تعديل نصي المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بجعلهما ينصان على الغرامات الجمركية.

– لم يضبط قائمة الأسلحة في جناية تهريب الأسلحة أو المواد الخطيرة التي تهدد الأمن و الصحة الوطنيين، و لتفادي هذا الغموض كان على المشرع الجزائري أن يضع المعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن تكييف الوقائع على أنها جناية تهريب دون غموض أو تأويل.

– نص المادة 29 المتعلق بحالة العود غير مصاغ جيدا من الأفضل إعادة ضبطه لتتوافق حلات العود مع خطورة الجرائم جنايات كانت أو جنح.

– من الأفضل كذلك وضع نص جيد بخصوص ظروف التخفيف يتماشى مع التعديلات التي جاءت في قانون العقوبات في هذا الغرض ضمن نصوص المواد 53 مكرر إلى 53 مكرر 8.

الهوامش:

[1] أنظر المادة الخامسة من الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2005/07/26.

[2] التجنيح القانوني هو تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة، و تغيير عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، أنظر سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (2600-6154 و 2478-0022)، المجلد 06، العدد 20، 2020، ص 1023.

[3] الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28، و الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31، المعدل و المتمم.

[4] الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1997/01/22.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 151.

[6] أنظر الفقرة 'ج' من المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري، المعدل و المتمم، و الفقرة 'ج' من المادة من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[7] أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القسم الأول، بتاريخ 2019/10/16، رقم الفهرس 19/04994 (قضية ادارة الجمارك بسوق أهراس، ضد كلا من س. ب. ر و ب.ش) قرار غير منشور.

[8] أنظر المادة 15 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[9] ماموني الطاهر و بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13-14 نوفمبر 2007.

[10] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المرجع السابق، ص 151.

[11] أنظر المادة 02 من الأمر 06/05 المذكور سابقا، و المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري، المذكوران سابقا.

[12] أنظر المادتين 16 و 19 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[13] كاشف الطريق حسب ما هو معمول به في مكافحة جرائم التهريب و التصدي لها، هو ذلك الشخص الذي يقوم بمعاينة الطريق من أجل رصد رجال الجمارك و غيرهم من الأعوان الذين يمكنهم ضبط جرائم التهريب، لتسهيل انتقال المهربين، و في الغالب يمتطي مركبة تسير قبل السيارة التي تنقل البضائع المهربة، و يزود السائق المهرب بكل ما يدور في ساحة أو مكان عملية التهريب، فيعطيه الأوامر بالسير و التوقف حسب المعطيات و ظروف الحال لزيادة فرصة نجاح عملية التهريب.

[14] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 147.

[15] صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 ، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012، ص 70.

[16] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 147.

[17] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 71.

[18] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص ص 148-149.

[19] المرجع نفسه، ص 150.

[20] أنظر المادة 17 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[21] أنظر المادة 18 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[22] أنظر المادة 181 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[23] أنظر المادة 91 من نفس القانون.

[24] أنظر المادة 24 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[25] أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس الأمر.

[26] أنظر الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 10 و المادة 11 من نفس الأمر.

[27] أنظر المادتين 12 و 13 من نفس الأمر.

[28] احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 176.

[29] ظر المادة 20 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[30] أنظر المادة 277 من قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

[31] احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

[32] أنظر المادة 87 من القانون 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020،الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.

[33] الفترة الأمنية نص عليها المشرع الجزائري لأول مرة ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لكنه لم يعرفها، وعرفها بعد ذلك ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بإضافة المادة 60 مكرر، و تعرف ضمن هذه المادة ب : " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج ، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهات القضائية". للتفصيل أكثر راجع جيهاد نوراني، الاطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 06،العدد 01، السنة 2019، ص ص 761-776.

[34] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك و التهريب، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص116.

[35] نعيمة دومة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2015-2016، ص 366.

[36] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص 302.

[37] أحلام عرايبية ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 14،دون سنة نشر، ص 138.

[38] المرجع نفسه، ص 138.

[39] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، 61-63.

[40] نعيمة دومة، المرجع السابق، ص 366.

[41] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 64.

[42] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 85084 تاريخ القرار 1993/01/03، قضية (ب . أ ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة)، نقلا عن : جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا، قرار ات مجلس الدولة، مع النص الكامل لقانون الجمارك، محين و مذيل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 317.

[43] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 856305 قرار بتاريخ 2015/01/29، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، على ضوء الممارسات القضائية و مستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 225.

[44] نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 14، السنة 2017، ص 351.

[45] أنظر المواد 16 مكرر 09 إلى 16 مكرر 14 من قانون الجمارك، المذكور سابقا.

[46] أحلام عرايبية، المرجع السابق، ص 145.

[47] أنظر المادة 24 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

[48] Sadoun Mustapha , conférence a l'institut d'économie douanière et fiscale , Formation des receveurs des douanes , module contentieux douanier , Algérie 2009, p25.

[49] رعد محمد عبد اللطيف،جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد، دراسة مقانة بين الشريعين الأردني و العراق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، أوت 2005، ص 112.

[50] أنظر المادة 15 من الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 1966/06/11،المعدل و المتتم.

[51] احسن بوسقيعة جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

[52] حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية، الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004، ص 56.

[53] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

[54] أنظر المادة 17 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[55] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 412905 قرار بتاريخ 2008/09/24، قضية ادارة الجمارك ضد (ب.ج) و النيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 287، نقلا عن جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي ، الجزء االثاني، المرجع السابق، ص 548.

[56] نهى شيروف، المرجع السابق، ص 355.